مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 7 Issue : 3 Year : 2023

المجلد: 7 العدد: 3 السنة: 2023

في هذا العدد:

- منهج الإمام أبي السعود العمادي في القراءات في تفسير (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) من خلال القراءات الواردة في تفسير سورة الروم: دراسة استقرائية تحليلية
  فرح أحمد حسين –سمير سعيد الحصري
- أدب اللسان مع المخاطَبين في سورة الحجرات –دراسة موضوعية دعوية
  نعيمة عبد العزيز حجازي محمد
- الآيات المنهاجية في سورة البقرة (جمعاً ودراسة)
  سعد السيد الشال –السيد أحمد نجم
- الهدايات القرآنية من سورة الأعلى إلى سورة الناس: دراسة تحليلية
  صالح عبدالرحمن مقبل –السيد سيد نجم
- أبرز مرويات ابن حجر عن بعض شيخاته في كتاب الأمالي المطلقة
  عبد القادر الحموي- محمد عبد الله جياش
- محمد بن عمرو اليافعي، حاله، ومروياته في كتب السنة (جمعًا ودراسة)
  عبير سالم مطلق الحربي
- طلبة العلم وجرح الأقران : المفهوم و الضوابط
  مستوره رجا حجيلان المطيري
- أخطاء المعاصرين المنهجية المتعلقة بـ"علم الحديث" في التعامل مع أحاديث الصحيحين
  وفيقة يونس- د.محمد رزيمي بن رملي
- قواعد البيان في رسالة الإمام الشافعي –رحمه الله–(قواعد "المبيَّن" وقواعد "فهم الأدلة")
  محمد عبدالله الساعي

eISSN 2600-7096

تصدرها
PUBLISHED BY
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 7, Issue. 3, September 2023
eISSN: 2600-7096
Submission date: 01\08\2023
Accepted date: 06\09\2023
Published date: 27\09\2023
Copyright © 2023 Mohammed Abdulla Al-Saei

RULES OF MEANING CLARIFICATION (*AL BAYAN*) IN *AL RISALA* OF IMAM AL-SHAFI'I (RULES OF THE TARGET OF *BAYAN* (ALMOBAYYAN) AND UNDERSTANDING THE EVIDENCE)

Mohammed Abdulla Al-Saei
Assistant Professor In Department Of Fiqh And Usul Al-Fiqh
College Of Sharia And Islamic Studies, Qatar University

E-mail: m.alsaei@qu.edu.qa

ABSTRACT

This research aims to infer rules of calrifying the meanings of revelation (Bayan), as presented in (Al-risala) of Al-Shafi'i, explaining them briefly, and presenting the most important related issues. Al-Shafi'i's opinions about Bayan are not found in a specific part in Al-risala, they are spread all over the book. These opinions are related to three Pillars: the interpreter (Almobayyen), the target of Al Bayan (Almobayyan), and the evidence of Al Bayan. Some of the rules of Bayan's evidence are related to indicating the types of accepted evidence of Bayan, others are related to the ways of dealing with them, including ways of texts authentication, understanding, and dealing with what seem to be contradictions between the texts. By following the analytical, descriptive, and deductive methods, the research concluded eleven rules related to the pillars mentioned above, from which I dealt with in this research the rules related to (Almobayyan), and understanding the evidence, which are five rules: ''The purpose of Bayan is to understand the speaker intention' ,Human mind is a tool for perception and discrimination'', ''the revelation texts have to be understood based on rules Arabs understanding of discourse'', '' If the word has only one possible meaning, then this meaning is assumed to be the speaker's intention, and if it has more than one possible meaning, then the apparent meaning is assumed to be his intention in the first place'', and "other meanings can be accepted only if they are possible, with existence of evidence that they are intended".

Keyboards: Usul Fiqh, Usul Al tafsir, Statement, Al-Shafi'I, the meaning.

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة الميدنة العالمية، ماليزيا
المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2023
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: 2023\08\01
تاريخ القبول :2023\09\06
تاريخ النشر :2023\09\27
حقوق النشر © 2023 محمد عبدالله الساعي

قواعد البيان في رسالة الإمام الشافعي –رحمه الله–
(قواعد "المبيَّن" وقواعد "فهم الأدلة")

محمد عبدالله الساعي

أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر

الملخص

يعنى هذا البحث بتجريد القواعد التي تقدمها رسالة الإمام الشافعي في بيان معاني الوحي، وشرحها شرحاً موجزاً مُجَلِّياً لأهم المسائل المتعلقة بها. والتقريراتُ المتعلقةُ بالبيان في الرسالة منثورةٌ في مختلف أبوابها، ولها تعلق وارتباط بعدة أركان، فمنها ما يتعلق بالمبيَّن، ومنها ما يتعلق بالمبيِّن، ومنها ما يتعلق بأدلة البيان، والقواعد المتعلقة بالأدلة منها ما يتعلق ببيان أنواعها، ومنها ما يتعلق بكيفية التعامل معها، من جهة توثيقها (التحقق من صحتها)، وفهمها ودلالاتها، وتنزيلها (الحكم بموجبها في الوقائع المعينة)، ودفع ما قد يقع بينها من التعارض الظاهري، وقد اقتضت طبيعة البحث المزج بين المنهج التحليلي والوصفي والاستنباطي، ليخلص إلى تجريد إحدى عشرة قاعدة، هي أهم قواعد البيان في الرسالة فيما يظهر للباحث، وصُنِّفَت بحسب الأركان المشار إليها، فهناك قواعد متعلقة بالمبيَّن، وقواعد متعلقة بالأدلة، وقواعد متعلقة بالمبيِّن، وقواعد الأدلة منها ما يتعلق ببيان أنواعها، ومنها ما يتعلق بتوثيقها أو فهمها أو دفع التعارض الظاهري بينها، ونظراً لصعوبة استيعاب هذه القواعد في بحث واحد، اقتصرت في هذا البحث على القواعد المتعلقة بالمبيَّن، وبفهم الأدلة، وهي خمس قواعد: "الغاية من البيان معرفة مراد المتكلم"، و"العقل آلة للإدراك والتمييز"، و"يُفْهَم الوحي وفق لسان العرب ومعهودهم في الخطاب"، و"اللفظ إن لم يحتمل إلا معنى واحداً تعيَّن حمله عليه، وإن احتمل فالأصل حمله على الظاهر"، و"لا يُعدَل عن المعنى الظاهر إلا إلى معنى محتَمَلٍ لِمُرَجِّح".

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، أصول التفسير، البيان، الشافعي، المعنى.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن تحرير منهج فهم الوحي، وبيان معانيه، وطرقِ استنباط الأحكام منه، من أهم غايات علم أصول الفقه، وإنَّ عين الإنصاف لتشهد بسعة ما قدمه علماء المسلمين، من الأصوليين وغيرهم، من جهد نظري كبير لتحقيق هذه الغاية، وقد طُبِع علمُ الأصول بهذه السِّمَة في مختلف عصور تدوينه، ابتداءً من رسالة الإمام الشافعي (ت 204هـ) –رحمه الله–.

وهذا البحث يتناول بالدرس والتحليل ذلك النص المتقدم زماناً ورتبة (أعني الرسالة)، والذي لا تخفى مكانته وأهميته في تاريخ علم الأصول، ليستخرج منه ما يقدمه من قواعد لبيان معاني نصوص الوحي، ونظراً لطول الكلام –نسبياً– على هذه القواعد، وجدت أن الأولى تقسيم البحث إلى بحثين، يتناول كل منهما مجموعة من القواعد، ، وسيأتي أن تصنيف القواعد تابع لأركان البيان، وهي: المبيَّن، وأدلة البيان، والمبيِّن، وأن الكلام عن أدلة البيان يتعلق ببيان أنواعها، وكيفية التعامل معها من جهة توثيقها، وفهمها، وتنزيلها، ودفع التعارض الظاهري بينها، **والقواعد التي يختص بها هذا البحث هي المتعلقة بالمبيَّن، وبفهم الأدلة**، أما بقية القواعد فتأتي في البحث الثاني بإذن الله.

مشكلة البحث:

حَوَت رسالة الإمام الشافعي الكثير من القضايا المتعلقة بالبيان، وهي تقريرات منثورة في مختلف فصولها، والإشكالية التي يسعى هذا البحث إلى معالجتها هي الحاجة إلى تجريد أهم القواعد المتعلقة ببيان معاني الوحي من تلك التقريرات المنثورة في عموم الرسالة، والنظر في كيفية تصنيفها، وعرض أهم المسائل المتعلقة بكل قاعدة، بحيث يجمع المحتوى النظري المتعلق بالبيان في الرسالة ضمن إطار واحد، علماً بأن هذا البحث سيختص بشرح قواعد (المبيَّن) و(فهم الأدلة) كما سبق.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1- استنباط أهم قواعد البيان في الرسالة.

2- تقديم تصنيف مقترح لهذه القواعد.

3- شرح قواعد (المبيَّن) وقواعد (فهم الأدلة) شرحاً موجزاً مُجَلِّياً لأهم المسائل المتعلقة بها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

1- تسهيل الاطلاع على المحتوى النظري في الرسالة في موضوع بيان النصوص وفهمها، لما في القواعد من إيجاز، مع كثرة ما يندرج فيها من المسائل.

2- تسهيل الاستثمار العَمَلي لنظرية الشافعي في البيان، نظراً لارتباط القواعد بالجانب العَمَلي التطبيقي.

3- تجلية شيءٍ مما قدمه علماء المسلمين من جهد نظري لضبط طرق التعامل مع نصوص الوحي فهماً واستنباطاً.

4- بيان أن هذا الجهد قديم ومتأصل في الحراك العلمي لدى المسلمين، وذلك لمركزية وتقدم النص المتناوَل بالبحث (الرسالة).

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث، اتبعت المناهج التالية:

1- **المنهج الاستنباطي**: ويتمثل في استنباط قواعد البيان من الرسالة.

2- المنهج الوصفي: ويتمثل في وصف أهم تقريرات الإمام الشافعي المتعلقة بالقواعد.

3- **المنهج التحليلي**: وقد اعتمدته في تفكيك المادة المتعلقة بالبيان في الرسالة، وإعادة ترتيبها ضمن ثلاثة موضوعات، تمثل أركان البيان، وهي: المبيَّن، والمبيِّن، وأدلة البيان.

الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها:

تكاثرت الدراسات حول الإمام الشافعي ورسالته قديماً وحديثاً، ومن أهم المصادر العربية التي وقفت عليها:

1- أبو زهرة، محمد، **الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه**، (مصر: دار الفكر العربي، ط2، 1978م): تناول فيه المؤلف عدة جوانب من حياة الشافعي وسيرته العلمية، كما تحدث عن عصره من بعض النواحي السياسية والعلمية، وفي القسم الثاني من الكتاب، عَرَض المؤلف جل تقريرات الشافعي الأصولية، وليس الغرض من هذا البحث عرض هذه التقريرات، بل الغرض هو استنباط أهم قواعد البيان، وهو عمل يأتي بعد الاطلاع على التقريرات الأصولية للشافعي.

2- الحجايا، عائشة عبد الله، **القواعد والضوابط الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام الشافعي في**

كتابه الرسالة، (رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2020م): غرض هذه الرسالة استخراج القواعد والضوابط الأصولية في رسالة الإمام الشافعي، وقد شرحتها الباحثة شرحاً فيه شيء من التوسع –النسبي– ، حيث بينت أدلتها وآراء علماء الأصول فيها، وبعض تطبيقاتها الفقهية في الرسالة وغيرها من مؤلفات الشافعي. وهذه الرسالة قريبة من موضوع هذا البحث، إلا أن بينهما فروقاً، من ذلك: أنها خَلَت من الكلام على بعض المسائل التي تضمنها البحث، كقواعد تفسير اللفظ في حالتي الاحتمال وعدمه، والكلام عن أقوال الصحابة، وبعض أحكام المجتهد، وكل ذلك مما ورد في رسالة الشافعي. كما أن هناك فرقاً في صياغة القواعد، فقد حرصت على جَعْلِ القواعد –ما أمكن– محدودةَ العدد، وجيزةَ الصياغة، بحيث تكون جامعة لأكبر قدر ممكن من القضايا المتشابهة، وهذا أمر اجتهادي تختلف فيه أنظار الباحثين.

3- الشثري، مشاري بن سعد، **مجرد مقالات الشافعي في الأصول**، (المملكة العربية السعودية: دار رسالة البيان، ط1، 1439هـ/2018م): وهو كتاب قَصَد به واضعه جمع مقالات الشافعي في الأصول من خلال نصوصه التقعيدية في مختلف كتبه، والتي يصرح فيها الشافعي بأصل من أصوله، إما أصالة أو تبعاً. وقد رتب المؤلف كتابه على جهات العلم، بدءً بالمقالات المبيِّنة لهذه الجهات، ثم المقالات المتعلقة بالكتاب، فالسنة، فالإجماع، فالقياس، وغير ذلك من الأبواب، فهو كتاب جامع لنصوص الشافعي في مختلف القضايا الأصولية، وهو عظيم النفع في هذا الجانب، ويقال فيه ما قيل في المصدر الأول، فإن غرض هذا البحث استنباط أهم قواعد البيان في الرسالة، وهو أمر يأتي بعد النظر في تقريرات الشافعي في مختلف قضايا الأصول، فغرض البحث مختلف عن غرض هذا الكتاب.

4- واني، شعيب محمد، **الفكر الأصولي عند الإمام الشافعي دراسة تحليلية لـ"نظرية البيان" وآثارها في أصول الإمام الشافعي**، (الرياض: شركة آفاق المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، 1442هـ/2021م): تناول فيه الباحث مصادر الفكر الأصولي عند الشافعي، ومفهوم البيان عنده، وموضعه، والبيان بالسنة والإجماع والقياس، وآثار نظرية البيان، وغير ذلك.

وهناك دراسات أخرى متعلقة بالأدلة الشرعية في الرسالة، وقواعد التعارض والترجيح فيها، يأتي الكلام عنها في البحث الثاني، الذي يختص بقواعد هذين البابين.

والإضافة التي يسعى هذا البحث لتحقيقها هي: تجريد أهم قواعد البيان من رسالة الشافعي، وشرح بعضها في هذا البحث، وشرح الباقي في البحث الثاني، كل ذلك على جهة الإيجاز، دون توسع بذكر الخلاف الأصولي، ودون استكثار في جانب الاستدلال للقواعد والتمثيل لها، بل يكتفى من ذلك بالقدر الأهم، والذي يتناسب مع حجم البحث، وذلك لتقريب الاطلاع على المحتوى النظري المتعلق بالبيان في الرسالة، وتسهيل استثماره عملياً، وهو ما لم أجده في أي من المصادر التي وقفت عليها، مع ما فيها من الفوائد الجمة التي انتفعت بها.

وأسأل الله تعالى التوفيق والبركة والهداية والسداد.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

المطلب الأول: التعريف بأهم المصطلحات الواردة في العنوان:

المسألة الأولى: معنى (القواعد):

القواعد لغة: جمع قاعدة، وهي "فاعلة من قَعَدَتْ قعوداً"[1]، ويراد بها: الأصل والأساس، ولها معانٍ أخرى إلا أن الأقرب إلى مقصودنا هنا هو المعنى المذكور[2].

أما في اصطلاح الأصوليين: فلم يكن للمتقدمين من الأصوليين اهتمام بذكر تعريف للقاعدة، وإن كان معناها بيناً لهم، وبحسب استقراء قام به الدكتور يعقوب الباحسين، فإن أول تعريف للقواعد هو لصدر الشريعة، حيث عرفها بأنها "القضايا الكلية"[3]، وأورد الأصوليون بعده عدة تعريفات، منها أنها: "قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"[4].

المسألة الثانية: معنى (البيان):

البيان في اللغة هو "إظهار المقصود بأبلغ لفظ...وأصله الكشف والظهور"[5]، و"بانَ الشيء وأبان: إذا اتضح وانكشف"[6].

وقد أشار الشافعي إلى تعدد معاني البيان بقوله: "والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعةِ الأصول، متشعبةِ الفروع فأقلُّ ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيانٌ لمن خوطب بها ممن نزل القُرآن بلسانه"[7]، وذكر أن هذه المعاني متقاربةُ الاستواء عند العربي، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب، ، وبالإضافة إلى هذا النص، يمكن استنباط مفهوم البيان في الرسالة من بعض عبارات الشافعي، ومن أظهرها فيما يبدو لي قوله: "أقل البيان عندها –يعني

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج3، ص357، مادة (قعد).

[2] لمزيد من التفصيل حول هذا المعنى والمعاني الأخرى ينظر: **المصدر نفسه**، ج3، ص357–364، وابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص109.

[3] صدر الشريعة، عبيد الله، التوضيح في حل غوامض التنقيح، مع حاشيته "التلويح" للتفتازاني، ج1، ص34.

[4] المحلي، محمد بن أحمد، شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار، ج1، ص31–32، وللمزيد من التعريفات ينظر: الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، ص19–31 حيث جمع عشرة تعريفات للمتأخرين من الأصوليين.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص69، (بين).

[6] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج1، ص328، (بين).

[7] الشافعي، محمد ابن إدريس، **الرسالة**، ص111.

العرب- كافٍ من أكثره، إنما يريد السامع فهم قول القائل، فأقل ما يُفهِمُه كافٍ عنده"[1] فإذا كان الغرض من البيان إفهامُ السامع، فأقل ما يتحقق به إفهام السامع يصدق عليه البيان، فيمكن القول بأن البيان عند الشافعي هو: ما يحصل به إفهام السامع.

وأما في اصطلاح غيره من الأصوليين فمن أشهر تعريفات البيان أنه: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي[2]، وهو تعريف للبيان بمعنى التبيين، أي باعتباره فعلاً للمبيِّن، وقد تعددت تعريفات الأصوليين للبيان نظراً لاختلاف الاعتبار الملحوظ لكل منهم[3].

وأما مصطلح (المبيَّن) فيأتي ضمن المطلب الثاني.

المطلب الثاني: طريقة تقسيم القواعد:

مادة الرسالة المتعلقة بالبيان تدور حول ثلاثة أركان: المبيِّن، والمبيَّنٌ، وأدلة البيان، مع تغليب الاهتمام بهذا الأخير:

1- **فالمبيَّن**: هو مراد المتكلم، فغاية البيان معرفة مراده، واهتمام الرسالة وكتب الأصول هو بنص الوحي، فالمبيَّن المقصود إذن هو مراد الله تعالى ومراد رسوله -صلى الله عليه وسلم-، لا سيما الأحكام الفقهية.

2- **والمبيِّن**: ويراد به هنا المجتهد، الذي يكشف عن المراد بالأدلة، والكلام عنه من جهة شروطه، وحكمه إن أخطأ.

3- **وأدلة البيان**: والكلام فيها يدور حول أمرين:

الأول: تحديد **أنواعها**.

الثاني: **كيفية التعامل** معها، وذلك من أربع جهات، لأن التعامل مع الأدلة يتعلق بأربع قضايا كبرى:

أ- **التوثيق**: أي التحقق من ثبوت الأدلة، وهو مختص بأدلة السنة والإجماع وآثار الصحابة.

ب- **الفهم**: أي كيفية فهم الأدلة ومعرفة دلالاتها.

ت- **التنزيل**: أي الحكم بموجب الدليل في واقعة معينة.

ث- **دفع التعارض**: أي طرق التعامل مع الأدلة إن ظهر للمجتهد تعارض بينها.

---

[1] المصدر نفسه، ص143.

[2] ينظر: الإيجي، عبد الرحمن، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، ج3، ص124، والمحلي، **شرح جمع الجوامع**، ج2، ص100.

[3] ينظر: الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، 124/3.

والفصل بين هذه الجهات الأربع فَصْل نظري، أما في الواقع فهي متداخلة، وكل جهة منها لها مسائلها وقواعدها الخاصة، وسأكتفي من ذلك بأهم قواعد (الفهم) و(دفع التعارض) و(التوثيق)، والداخل منها في هذا البحث هو قواعد الفهم، أما التعارض والتوثيق فتأتي قواعدهما في البحث الثاني، وأما (التنزيل) فالرسالة وإن تضمنت شيئاً من متعلقاته، إلا أن حضوره في الرسالة ليس بذاك الظهور.

إذا علم ذلك، فيمكن تقسيم قواعد البيان في الرسالة وفق هذه الأركان، فهناك قواعد متعلقة بالمبيِّن، والمبيَّن، والأدلة، وقواعد الأدلة منها ما يتعلق بأنواع الأدلة، ومنها يتعلق بفهمها، أو دفع التعارض الظاهر بينها، وليس الغرض استيعاب جميع القواعد، فإنها كثيرة، بل المراد الوقوف على أهمها، وهي فيما يبدو لي **إحدى عشرة قاعدة**، أذكرُها هنا بترتيبها المختار للبحث:

أولاً: المبيَّن:

القاعدة الأولى: غاية البيان معرفة مراد المتكلم.

ثانياً: فهم الأدلة:

والقواعد هنا متعلقة بآلتي فهم النصوص، وهما: العقل، واللغة، فهي كما يلي:

القاعدة الثانية: العقل آلة للإدراك والتمييز.

القاعدة الثالثة: يفهم الوحي وفق لسان العرب ومعهودهم في الخطاب.

القاعدة الرابعة: اللفظ إن لم يحتمل إلا معنى واحداً تَعَيَّن حمله عليه، وإن احتمل فالأصل حمله على الظاهر.

القاعدة الخامسة: لا يعدل عن المعنى الظاهر إلا إلى معنى محتمَل لِمُرَجِّح.

ثالثاً: الأدلة المعتبرة في بيان الأحكام:

القاعدة السادسة: ليس لأحد القول في الأحكام إلا من جهة العلم.

وبيان الأدلة المعتبرة –الكتاب، والسنة، والإجماع، ...إلخ– يأتي ضمن هذه القاعدة، وقواعد التوثيق تأتي ضمن الكلام عن دليل السنة.

رابعاً: التعارض والترجيح:

القاعدة السابعة: لا يقع تعارض حقيقي بين نصوص الوحي.

القاعدة الثامنة: لا يحكم بالتعارض قبل محاولة الجمع، فإن تعذر فالقول بالنسخ أو الترجيح.

القاعدة التاسعة: لا ترجيح بلا مرجح.

والكلام عن أنواع المرجحات يأتي ضمن هذه القاعدة.

خامساً: المبيِّن:

القاعدة العاشرة: لا يصح الاجتهاد في بيان الأحكام إلا للمتحقق بشروطه.

القاعدة الحادية عشرة: يختلف حكم المخطئ بحسب عدته الاجتهادية، والبابِ الذي أخطأ فيه.

فالقواعد المتناولة في هذا البحث هي القاعدة الأولى إلى الخامسة، أما البقية فتأتي في البحث الثاني بإذن الله.

المبحث الأول:

القاعدة الأولى: غاية البيان فهم مراد المتكلم

المطلب الأول: شرح القاعدة:

هذه أولى القواعد، وهي متعلقة بالمبيَّن، فالمبيَّن هو مراد المتكلم؛ إذ هو ما يُكشَف بالبيان، فالغاية من بيان الألفاظ وتفسيرِ النصوص فهم مراد صاحبها، وقد بين الشافعي ذلك بوضوح بقوله: "إنما يريد السامع فهم قول القائل"[1]، فالغاية من تفسير نصوص الوحي فهم مراد الله، وهذه القاعدة أساسٌ لما بعدها، لأن الكلام عن قواعد البيان، ومن شأن قواعد الشيء أن تكون موصلةً للغاية منه، فإذا كانت غاية البيان فهمَ مراد المتكلم، فما يُقَرَّر من قواعد البيان لابد أن يكون من شأنه الإيصال إلى هذه الغاية.

وقد تبدو هذه القضية واضحة، وهي كذلك، إلا أن تأكيدها مهم، خاصة مع ما استجد في الحقل التأويلي المعاصر من اتجاهات تقصي مراد المتكلم عن أن يكون غايةً للتفسير، وذلك بعد نشوء حركة النقد الجديد[2] في بدايات القرن العشرين، وما تلاها من تطورات، حيث جعلت بعض هذه الاتجاهات مدارَ التأويل هو النص، وما يحتمله من معانٍ، بغض النظر عن مراد المتكلم، وجعَل بعضُها مدارَ التأويل المؤوِّلَ، أو المتلقي، وما يظهر له من معانٍ، ولو ناقضت مقصود المتكلم، ونحو ذلك مما هو مفصل في محله[3].

---

[1] الشافعي، محمد بن إدريس، 1938 ،**الرسالة**، ص143.

[2] النقد الجديد (New Criticism): **نموذج من التحليل الأدبي**، تطور في الثلاثينات والأربعينات من القرن العشرين، وأصبح النموذج السائد في قراءة النصوص الأدبية، إلى أن ظهرت البنيوية في الستينات. يعالج النقد الجديد العمل الأدبي كشيء قائم بذاته، يمكن النظر فيه ومقاربته بمعزل عن غيره. للمزيد ينظر: Buchanan,Ian, *Oxford Dictionary of Critical Theory*, p352-353, (New Criticism).

[3] للمزيد من التفصيل ينظر: **Stein, Robert, The Benefits of An Author-Oriented Approach to Hermeneutics, p451-466.**

المطلب الثاني: محل الاهتمام في الرسالة نوع محدد من معاني الوحي:

إذا كانت غاية البيان فهمَ مراد المتكلم، فإن الرسالة وعموم الكتب الأصولية إنما تهتم بنوع محدد من معاني الوحي، وهو الأحكام الفقهية، لكن لا يلزم من ذلك عدم صلاحية استعمال هذه القواعد في فهم غير نصوص الأحكام، بل لا يلزم من ذلك عدم صلاحيتها لفهم غير النصوص الشرعية، غاية ما في الأمر أن الأصوليين والفقهاء استعملوها لتلك الغاية، واستعمالُ وسيلةٍ لغاية محددة لا يلزم منه اختصاصها بها، ولا يمنع من استعمالها أو استعمال بعضها لغاية أخرى ما دامت مناسبةً لها وموصلةً إليها، ومما يدل لذلك ما نجده في كتب التفسير وشروح السنة من تفسيرات مبنية على قواعد أصولية مشهورة، وما نص عليه عدد منهم من أن أصول الفقه من أدوات تفسير القرآن[1]، مع التنبه إلى أن الأصول ليس الأداة الوحيدة للمفسر، وأنَّ كثيراً من الأدوات التي يحتاج إليها إنما يكتسبها من علوم أخرى، ومن الدربة والممارسة وكثرة النظر في تفسير الأئمة المحققين، ومع الالتفات أيضاً إلى أنَّ القدر المطلوب من أدوات المفسر يختلف من نص لآخر، وفي المسألة تفاصيل أخرى، والخوض فيها خروج عن غرض البحث، وإنما أشرت إلى هذا القدر حتى لا يتوهم أن الاستفادة من قواعد الرسالة في البيان منحصرة في مجال استنباط الأحكام الفقهية.

المبحث الثاني:

القاعدة الثانية: العقل آلة للإدراك والتمييز

تمهيد:

هذا شروع في القواعد المتعلقة بفهم الأدلة، إذ لا يكفي في قواعد البيان تحديد الأدلة المعتبرة، لأن الأدلة لا تفهم إلا بآليات ومسالك معينة، فلابد من الكلام عنها، ويُحتاج في فهم الأدلة إلى آلتين: العقل، والمعرفة اللغوية، وقد وصف الشافعي العقل والمعرفة بلسان العرب بأنهما الآلة التي يجوز بهما القياس، حيث قال عن القائس: "لو كان حافظاً مقصِّرَ العقلِ، أو مقصِّراً عن علم لسان العرب لم يكن له أن يقيس من قِبَلِ نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس"[2]، وإذا كان الأمر كذلك، فقواعد فهم الأدلة هنا منها ما يتعلق بالعقل، وهي القاعدة الثانية، ومنها ما يتعلق بالمعرفة اللغوية، وهي القواعد من الثالثة إلى الخامسة.

---

[1] ينظر: ابن جزي، محمد، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ج1، ص18، والسيوطي، عبد الرحمن، **الإتقان في علوم القرآن**، ج4، ص215.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس، 1938،**الرسالة**، ص500.

المطلب الأول: شرح القاعدة:

العقل آلةُ إدراكٍ وهبها الله لعباده، يميَّزُ به بين الأشياء وأضدادها، ويفرَّقُ به بين المختلفات، ولذلك اشترط الشافعي في القائس صحةَ العقل، فقال: "ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرِّق بين المشتبه"[1]، وعلاقة العقل بالقياس ظاهرة، فإنَّ جانباً كبيراً من عمل القائس يقوم على ملاحظة أوجه الشبه والفرق بين المنصوص عليه وغير المنصوص عليه، ومدى قوتها وتأثيرها في إلحاق الثاني بالأول أو عدم إلحاقه، وهو عملٌ للعقل فيه مَدخلٌ بَيِّن.

وعَمَلُ العقل مُقَيَّدٌ، فـ"إنَّ للعقل حدّاً ينتهي إليه، كما أن للبصر حدّاً ينتهي إليه"[2]، فعمله عموماً مقيَّد بأمور، منها:

1- **الموضوع** الذي يُسْتَعْمَل العقل لإدراكه، وإدراك مدلولاته.

2- **والعلامات** الموصلة إلى هذه المدلولات.

ففي الشرعيات، يتقيد عمل العقل أيضاً بأمور، منها:

1- نصوص الوحي التي يسعى إلى إدراك مدلولاتها، فهي **موضوع** الإدراك.

2- و**العلامات** التي يهتدي بها العقل للوصول إلى تلك المدلولات.

وذلك كما يهتدي عقل المصلي بالنجوم لتحديد جهة القبلة، التي أُمِرَ في نص الوحي بالتوجه إليها في الصلاة، فنص الوحي الآمر بالتوجه إلى القبلة هو الموضوع الذي يتقيد به العقل، والنجوم هي العلامات التي يهتدي بها للوصول إلى مدلولات هذا الموضوع لأجل الامتثال.

ولا يزيد الكلام النظري حول العقل في الرسالة على هذا القدر.

المطلب الثاني: من كلام الشافعي حول العقل:

من عبارات الشافعي التي نلاحظ فيها المعاني السابقة قوله عن البعيدين عن المسجد الحرام إذا أرادوا التوجه إلى القبلة في الصلاة: "فَدَلَّهم جل ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد، مما فرَض عليهم منه، بالعقول التي رَكَّب فيهم، المميزةِ بين الأشياء، وأضدادها، والعلامات التي نَصَب لهم دون عين المسجد الحرام الذي

[1] **المصدر نفسه**، ص499.

[2] تروى هذه العبارة عن الشافعي، ينظر: الرازي، عبد الرحمن، **آداب الشافعي ومناقبه**، ص207.

أمرهم بالتوجه شطره"[1]، وقال أيضاً في المسألة عينها: "وقال الله: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾ [الأنعام، 97]، ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾ [النحل: 16]، فَخَلَقَ لهم العلامات، ونصب لهم المسجد الحرام، وأمرهم أن يتوجهوا إليه، وإنما توجههم إليه بالعلامات التي خلق لهم، والعقول التي ركَّبها فيهم، التي استدلوا بها على معرفة العلامات. وكل هذا بيان، ونعمة منه جل ثناؤه"[2]، وقال في سياق بيان شروط الاجتهاد (القياس): "فقال: فكيف الاجتهاد؟ فقلت: إن الله جل ثناؤه مَنَّ على العباد بعقول، فدلهم بها على الفَرْق بين المختلف، وهداهم السبيل إلى الحق نصاً ودلالةً"[3]، ففي هذه النصوص ونحوها، يذكر الإمام وظيفةً من وظائف العقل، وهي التمييز بين الأشياء وأضدادها، والتفريق بين المختلفات، كما يشير إلى الموضوع والعلامات التي يتعلق عمل العقل بهما في الشرعيات.

المبحث الثالث:

القاعدة الثالثة: يفهم الوحي وفق لسان العرب ومعهودهم في الخطاب

المطلب الأول: شرح القاعدة:

من جماع علم كتاب الله أن القرآن نزل بلسان العرب[4]، فلابد أن يكون فهم الوحي موافقاً للسانهم ومعهودهم في التخاطب، فقد "خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، على ما تَعْرِف مِن معانيها"[5]، والله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥﴾ [الشعراء: 192-195]، ويقول: ﴿قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي عِوَجٖ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ٢٨﴾ [الزمر: 28]، فدلت هذه الآيات ونحوها على عربية القرآن، ثم أُكِّد هذا المعنى بأن نُفِيَ عن القرآن كلُّ لسان غير لسان العرب، وذلك في آيتين: ﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٌ ١٠٣﴾ [النحل: 103]، و﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَا۬عۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞ﴾ [فصلت: 44].

فاشتراط فهم الوحي وفق نظام اللسان العربي هو أمر معقول، ليس مبنياً على التعصب العِرْقي للعربية بدون

---

[1] الشافعي، محمد بن إدريس،1938 ، **الرسالة**، ص113.

[2] **المصدر نفسه**، ص125. بيتم كتابة المصدر نفسه بلد اذا كان نفس المصدر السابق

[3] المصدر نفسه، ص491.

[4] المصدر نفسه ، ص127.

[5] المصدر نفسه، ص135.

مسوِّغٍ، كما يتصور البعض اليوم[1]، بل لو شاء الله أن يكون كتابه بغير العربية، لتوقف فهم مراده على تلك اللغة.

وقد استند الشافعي على عربية الوحي فيما ذَكَره من أنواعٍ لألفاظٍ واردة فيه، وما بَيَّنه من دلالاتها، كالعام المحفوظ والمخصوص، وما دل سياقه على خلاف ظاهره، وتسمية الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة (الترادف)، وتسمية المعاني الكثيرة بالاسم الواحد (الاشتراك)، وما ذكره من أن البيان قد يكون في مبدأ اللفظ أو آخره، وأن تعريف الشيء قد يكون بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، فهذه القضايا إنما تذكر لأنها من لغة العرب، ولذلك قال قبل أن يعدد هذه الأنواع: "فإنما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، على ما تَعْرِف مِن معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساعُ لسانها، وأنَّ فِطْرَتَه أنْ يخاطِبَ بالشيء منه عامًّا، ظاهِرًا، يُراد به العام الظاهر....وعاماً ظاهراً يراد به العام، ويَدْخُلُه الخاصُّ...إلخ"[2]، والأمر كذلك بالنسبة لألفاظ السنة ودلالاتها كما هو ظاهر، فـ"رسولُ الله عَرَبِيُّ اللِّسان والدَّار، فقدْ يقولُ القولَ عامًّا يُرِيدُ به العامَّ، وعامًّا يريدُ به الخاصَّ، كما وصفتُ لك في كتاب الله وسُنَنِ رسولِ الله قَبْلَ هذا"[3].

وأشير في المطالب التالية إلى بعض المسائل المتعلقة بهذه القاعدة.

المطلب الثاني: اشتراط المعرفة العربية لا ينفي اتساع دائرة المعاني:

اشتراط المعرفة العربية في بيان الوحي هو نوعُ ضبطٍ وتقييدٍ للفهم، ولكنه تقييد لا يسع تجاوزه، لما مر من أنها الوسيلة المستعملة للتعبير عن مراد الله، وغرض البيان معرفة مراد المتكلم، ولا يصح أن ينسب إلى المتكلم من المعاني ما ليس بينه وبين ألفاظه أي صلة معتبرة، وهذا التقييد ليس تضييقاً لدائرة المعاني التي يمكن فهمها من ألفاظ الوحي بطريقٍ من طرق الانتقال السائغة من الدال إلى المدلول؛ وذلك لسعة المعاني التي تستوعبها العربية، ومن أوائل ما نبه عليه الشافعي سعةُ لسان العرب وكثرةُ وجوهه، فقال: "وإنما بدأت بما وصفتُ، من أن القُرآن نزل بلسان العرب دون غيره: لأنه لا يَعْلَمُ مِن إيضاح جُمَل عِلْم الكتاب أحدٌ جهِل سَعَة لسان العرب، وكثرةَ وجوهه، وجِماعَ معانيه، وتفرقَها، ومن عَلِمه انتفَتْ عنه الشُّبَه التي دخلَتْ على من جهِل لسانَها"[4]، وقال: "ولسان العرب: أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غيرُ نبي"[5]، وهذا إذا اقتصرنا

---

[1] تنظر نماذج لذلك في: عبد الرحيم، أحمد، **موقف الاتجاه الحداثي من الإمام الشافعي عرض ونقد**، ص73 وما بعدها.

[2] الشافعي، **الرسالة**، ص135.

[3] **المصدر نفسه**، ص270.

[4] الشافعي، محمد بن إدريس،1938 **الرسالة**، ص133-134.

[5] **المصدر نفسه**، ص129.

على المعاني التي يعبِّر عنها المناطقة بالمطابقية والتضمنية[1]، فكيف إذا أضفنا إليها المعاني الالتزامية، وهي معان خارجة عن المعاني المطابقية، لكنها لازمة لها لزوماً عرفياً[2]، ويدخل فيها ما يسميه الأصوليون بالمنطوق غير الصريح –الاقتضاء، والإشارة، والإيماء والتنبيه–، والمفهوم بنوعيه الموافق والمخالف، وكثير من التقريرات العقائدية التي تفهم لزوماً من النصوص، وكثير من الاستنباطات الفقهية، والنكت البلاغية ونحوها، فالمقصود أن المسالك السائغة للانتقال من الدال إلى المدلول متعددة وواسعة، فاشتراط فهم نصوص الوحي وفق لغة العرب ليس تضييقاً لدائرة المعاني، إلا عند من يروم تقرير معانٍ ليس بينها وبين الألفاظ أي صلة معتبرة.

المطلب الثالث: تفاوت الناس في إدراك المعاني بحسب تفاوتهم في المعرفة اللغوية:

يقول الشافعي: "والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعةِ الأصول، متشعبةِ الفروع: فأقلُّ ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيانٌ لمن خوطب بها ممن نزل القُرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشدَّ تأكيدَ بيانٍ من بعض، ومختلفةٌ عند من يجهل لسان العرب"[3]، فقد جعل معاني البيان متقاربة عند العارف باللسان دون الجاهل به، فإنه يجدها مختلفة، وقال أيضاً بعد أن ذكر تصرف كلام العرب على وجوه، حيث يأتي اللفظ عاماً مراداً به العموم، أو مراداً به الخصوص: "وكانت هذه الوجوه التي وصفْتُ اجتماعَها في معرفة أهل العلم منها به – وإن اختلفت أسباب معرفتها –: مَعْرِفةً واضحة عندها، ومستَنكَراً عند غيرها، ممن جَهِل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتابُ، وجاءت السنةُ"[4]، فالجهل باللغة سبب لطروء اللبس، وأنْ يُفْهَمَ من الكلام ما لا يدل عليه.

ولذلك قرر الشافعي أنَّ "على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده....وما ازداد من العلم

---

[1] وهي المعاني المدلول عليها بدلالتي المطابقة والتضمن، ودلالة المطابقة هي: (دلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لذلك المعنى، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق)، ودلالة التضمن هي: (دلالة اللفظ على معناه بواسطة أنه موضوع لمعنى داخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ، كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق). ينظر هذان التعريفين في: الرازي، محمود وآخرون، **شروح الشمسية مجموعة حواشٍ وتعليقات**، ج1، ص178.

[2] يشترط المناطقة للمدلول الالتزامي أن يكون بينه وبين ما وضع له اللفظ لزوم عقلي، بحيث يمتنع انفكاك تصور اللازم عن تصور المعنى الذي وضع له اللفظ، وهو ما يعرف باللزوم البين، وكثير من الأصوليين والبيانيين لا يشترطون ذلك، بل يكفي أن يكون لازماً عرفاً. ومن المدلولات الالتزامية التي بَحَثَها الأصوليون: المنطوق غير الصريح، والمفهوم بنوعيه. ينظر: الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، ج1، ص450–454، والكرماني، محمد، **النقود والردود جامع شروح المختصر الأصولي**، ج1، ص435–436، والزركشي، محمد، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج1، ص292، والصعيدي، عبد المتعال، **بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح**، ج3، ص4–5، والرازي، **شروح الشمسية مجموعة حواشٍ وتعليقات**، ج1، ص182–185.

[3] الشافعي، محمد بن إدريس ،1938**الرسالة**، ص111.

[4] **المصدر نفسه**، ص135–136. نفس المصدر السابق

باللسان، الذي جعله الله لسانَ مَنْ خَتَم به نُبوته، وأنْزَلَ به آخر كتبه: كان خيراً له"[1].

وإذا تقرر أن المعرفة اللغوية آلة مهمة في فهم النصوص، فلا ينبغي أن يغيب عن الأذهان ما في اللغة من السِّمَة الاحتمالية، فإن أكثر الألفاظ العربية تحتمل أكثر من معنى، فلابد من معرفة طريق التعامل مع الألفاظ المحتملة، وهو موضوع المبحثين التاليين.

المبحث الرابع:

القاعدة الرابعة: اللفظ إن لم يحتمل إلا معنى واحداً تَعَيَّن حمله عليه، وإن احتمل فالأصل حمله على الظاهر

المطلب الأول: شرح القاعدة:

تشير القاعدة إلى أن اللفظ من جهة الاحتمال في معناه وعدمه له حالتان:

الحالة الأولى: عدم الاحتمال:

أي أن لا يحتمل اللفظ إلا معنى واحداً، فيتعين حمله عليه، وهو مدلول الشق الأول من القاعدة، وربما وصف الشافعي هذا النوع بأنه مستغنى فيه بالتنزيل عن التفسير[2]، ويسميه الأصوليون "النص"، وهو ونادر، يقول عنه القاضي أبو يعلى بأنه "يعزُّ وجودُه، إلا أن يكون نحو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾"[3].

الحالة الثانية: الاحتمال:

أي أن يكون اللفظ محتملاً لأكثر من معنى، وهو حال أكثر الكلام، ولذا يقول الشافعي: "وقَلَّ كلامٌ إلا وهو محتمِلٌ"[4]، ومن المعلوم أن كثيراً من الألفاظ المحتملة وإن تعددت احتمالاتها، إلا أن من معانيها ما هو ظاهر، يُفهَم منها ابتداءً، فالأصل في تفسير الوحي حمل اللفظ على ظاهره، حتى يدل دليل على خلاف ذلك، وهذا مدلول الشق الثاني من القاعدة، يقول الشافعي: "والقرآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه، أو سنة، أو إجماع، بأنه على باطن دون ظاهر"[5]، ويقول: "لا يجوز أن يقال بغير ظاهر الآية إلا بخبر لازم"[6]، ويقول: "ظاهر القرآن أولى إذا لم

---

[1] **المصدر نفسه**، 132-133.

[2] انظر مثلاً: الشافعي، **الرسالة**، ص105.

[3] أبو يعلى، محمد، **العدة في أصول الفقه**، ج1، ص138.

[4] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ج4، ص106.

[5] الشافعي، **الرسالة**، ص580.

[6] الشافعي، **الأم**، ج7، ص230.

يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر"[1]، والأمر كذلك بالنسبة للسنة، وفي هذا يقول: "كل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديثٌ ثابت عن رسول الله –بأبي هو وأمي– يدل على أنه أريد بالجملة العامة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض"[2]، فمخالفة الظاهر إنما تكون لدليل، وهو موضوع القاعدة التالية.

وحمل اللفظ على ظاهره ليس حملاً بلا دليل، بل كون المعنى هو الظاهر هو نفسه دليل يُرَجِّحُ إرادةَ المتكلِّم له.

المطلب الثاني: تساوي احتمالات المعنى أو تقاربها:

قد تتساوى احتمالات المعنى أو تتقارب في نظر المجتهد أحياناً، إما لكون المعنى الظاهر معارَضاً بدليل يساويه أو يقاربه في القوة دون أن يترجح عليه، أو لكون اللفظ في أصل وضعه يحتمل عدة معانٍ متساوية أو متقاربة ولا يمكن حمل اللفظ على جميعها، فالواجب هنا طلب الدلالة على تعيين الاحتمال المراد، ولا يصار إلى شيء من الاحتمالات إلا بدليل، يقول الشافعي: "فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله، فما لم يجدوه نصا في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله، فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته"[3]، ويقول: "وإن كان للقرآن وجهان، أو كانت سنةٌ رُوِيَت مختلفة، أو سنةٌ يحتمل ظاهرها وجهين، لم يعمل بأحد الوجهين حتى يجد دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على أن الوجه الذي عمل به هو الوجه الذي يلزمه، والذي هو أولى به من الوجه الذي تركه"[4].

فالمتحصل هنا أن الاحتمالات إن تعددت فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون متساوية أو متقاربة: فلا يصار إلى شيء منها إلا بدليل يرجحه على غيره، وافق الظاهر أو خالفه.

الثاني: أن لا تكون كذلك: لكون المعنى الظاهر غير معارَض بما هو أقوى منه، فالأصل هنا الحمل على الظاهر.

---

[1] **المصدر نفسه**، ج2، ص144.

[2] الشافعي،محمد بن إدريس،**1938**، **الرسالة**، ص369.

[3] **المصدر نفسه**، ص207.

[4] الشافعي،محمد بن إدريس،**1941**، **الأم**، ج6، ص219.

المبحث الخامس:

القاعدة الخامسة: لا يعدل عن المعنى الظاهر إلا إلى معنى محتمَلٍ لِمُرَجِّح

المطلب الأول: شرح القاعدة:

في تفسير ألفاظ الوحي، لا يُعْدَل باللفظ عن ظاهره إلا بشرطين:

الأول: أن يكون المعدول إليه معنى محتملاً، ولذا قال الشافعي عن تخصيص العام –وهو خلاف الظاهر–: "ولا يُقَال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص، **فأما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية**"[1]، وبذلك تتبين أهمية معرفة المعاني المحتملة، لئلا نتجاوزها من جهة، ولما لمعرفتها من أثر في تحديد مراد المتكلم وتعميق الفهم لكلامه من جهة أخرى.

الثاني: أنْ يدلَّ على ترجُّحِه على الظاهرِ دليلٌ من الأدلة المعتبرة، وسيأتي في البحث الثاني أنها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وأقوال الصحابة –بشرطها–. ففهم النص ليس متوقفاً على حصرِ الاحتمالات ثم القول بأيٍّ منها فحسب، بل المطلوب تعيين مراد المتكلم منها –قطعاً أو ظناً–، وثبوتُ كون المعنى محتملاً لا يلزم منه صحة حمل اللفظ عليه مطلقاً، بل يحمل اللفظ على ما يُعلم أو يُظَن أنه مراد المتكلم، ولا يكون ذلك إلا بأدلة زائدة على مجرد الدليل المثبِت للاحتمال.

والأقوال التي سيأتي نقلها عن الشافعي في المطلب التالي، تدل على هذين الشرطين، بالإضافة إلى ما نقلته عنه في القاعدة السابقة.

المطلب الثاني: أمثلة للألفاظ المصروفة عن ظاهرها:

ورد في الرسالة من أنواع الألفاظ: الأمر، والنهي، والعام، والخاص، ولم يتكلم الشافعي عن هذه الأنواع قصدَ تحريرِ معانيها، وتعدادِ ألفاظها، كما فعل الأصوليون بعد ذلك، بل ذكرها في سياقات محددة، أراد بها بيان أربعة أشياء:

1- أنَّ هذه الأنواع مما ورد به لسان العرب، فلا غرابة في ورودها في نص الوحي الذي جاء بلسانهم.

2- أن هذه الألفاظ ينبغي أن تفهم كما يفهمها العرب.

3- أن المعاني المحتملة لهذه الألفاظ وإن تعددت إلا أن منها معاني ظاهرة، وهي التي يتعين الحمل عليها ابتداءً.

4- أن اللفظ قد يصرف عن معناه الظاهر لدليل.

---

[1] الشافعي، محمد بن إدريس/1938،**الرسالة**، ص265.

وهنا أمثلة للألفاظ المصروفة عن ظاهرها مما ورد في الرسالة:

1– العام المخصوص أو المراد به الخصوص:

العام ظاهر في العموم، لكنه محتمِل للخصوص، ولذا يقول الشافعي: "وفي هذا الدليلُ على ما وصفتُ، مِن أنَّ القُرآن عَرَبِي، يكون منه ظاهِرُه عامًّا، وهو يراد به الخاص"[1]، فإطلاق العام وإرادة الخاص محتمَل في اللغة، إلا أنه مخالف للظاهر، فلا يصار إليه إلا بدليل، مثال ذلك: أن الجهاد أُمِرَ به في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: 36]، وظاهره فرض الجهاد على عموم المكلفين، يقول الشافعي: "فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والنفير خاصة منه: على كل مطيق له، لا يسع أحداً منهم التخلف عنه، كما كانت الصلوات والحج والزكاة....واحتملت أن يكون معنى فرضها غيرَ معنى فرض الصلوات، وذلك أن يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية...**فأما الظاهر في الآيات فالفرض على العامة**"[2]، ثم ذكر المخصص، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: 10]، إذ لو كان الجهاد فرض عين لكان المتخلفون عنه آثمين، ولو كانوا كذلك لـ"كانت العقوبة بالإثم –إن لم يَعْفُ الله– أولى بهم من الحسنى"[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: من الآية 122]، "فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض"[4]، وفعل النبي –صلى الله عليه وسلم–، حيث "غزا رسول الله وغَزَّى معه من أصحابه جماعةً وخلَّف أخرى، حتى تخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك"[5]، فصُرِف العام عن ظاهره إلى معنى محتمل لدليل.

وقول الشافعي: "فاحتملت الآيات...واحتملت..." فيه إشارة إلى الشرط الأول للحمل على غير الظاهر، وهو كون المعنى محتملاً.

2– النهي المحمول على غير التحريم:

المعنى الظاهر للنهي التحريم، ولا يحمل على غيره إلا بدليل، يقول الشافعي: "وما نهى عنه رسولُ الله فهو على التحْرِيمِ، حتى تَأْتِيَ دلالةٌ عنه على أنه أراد به غَيْرَ التحْرِيم"[6]، ومَثَّل له باشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب

---

[1] الشافعي، محمد بن إدريس،1938،**الرسالة**، ص214.

[2] **المصدر نفسه**، ص386-387.

[3] **المصدر نفسه**، ص387.

[4] **المصدر نفسه**، ص388.

[5] **المصدر نفسه**، ص365-366.

[6] **المصدر نفسه**، ص272.

واحد مفضياً بفرجه إلى السماء، ونهيه الغلام أن يأكل من أعلى الصحفة [1].

3- اللفظ الذي يبين سياقه معناه:

وصف الإمام نوعاً من الألفاظ بـ(الصنف الذي يبين سياقُه معناه)، وهو نوع له معنى معهود، لكن اقترن بما يقتضي حمله على معنى خاص، ولولا القرينة لحمل على المعهود، ومثَّل له بلفظ (القرية) في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[الأعراف: 163]، فالمعنى المعهود للقرية هو منازلها، وكان يمكن ابتداءً حمل اللفظ عليه، لأن السؤال عن القرية ليس فيه ما يقتضي صرف اللفظ عن ظاهره، لكن لما قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾ إلى آخر الآية، دلنا ذلك على أن المراد بالقرية أهلها "لأن القرية لا تكون عادِيَةً، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بَلاَهم بما كانوا يفسقون" [2]، أي أن القرية نُسِبَت إليها في الآية أوصاف ليست من أوصاف القرية المعهودة، فدلنا ذلك على أن المراد معنى آخر، والذي تناسبه هذه الأوصاف من ملابسات القرية هم أهلها.

4- اللفظ الذي يدل على باطنه دون ظاهره:

عَقَّب الشافعي النوع السابق بالصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره، ومَثَّل له بلفظي (القرية) و (العير) في قوله تعالى، وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم: ﴿ شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [يوسف: 81-82]، فالمراد بالقرية والعير هنا أهلها "لأن القرية والعير لا يُنْبِئَانِ عن صدقهم" [3].

والفرق بين هذا النوع وسابقه فيما يظهر أنَّ لفظ القرية في الأول يحتمل ابتداءً الحملَ على معناه المعهود، إذ ليس في السؤال عن منازل القرية ما يقتضي صرف اللفظ عن ظاهره، بل الصارف هو القرينة اللاحقة، أما النوع الثاني فيُعلم ابتداءً أن المراد أهل القرية، لامتناع طلب توجيه السؤال إلى القرية، وكذا العير.

---

[1] ينظر: **المصدر نفسه**، ص376.

[2] الشافعي،محمد بن إدريس،1938، **الرسالة**، ص144.

[3] **المصدر نفسه**، ص145.

ومع تفريقه بين النوعين، إلا أن الشافعي جعلهما في مرتبة واحدة في البيان بالنسبة للعالم باللسان، فقال: "فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها، لا تختلف عند أهل العلم باللسان، أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير، لأن القرية والعير لا يُنْبِئَانِ عن صدقهم"[1].

فهذه الأمثلة وغيرها دالة على أن الأصل حمل اللفظ على ظاهره، ولا يعدل إلى غيره إلا بدليل، وبشرط أن يكون المعدول إليه معنى محتملاً.

[1] **المصدر نفسه**، ص145.

الخاتمة

أبرز النتائج:

1- البيان هو الموضوع الأكثر ظهوراً في رسالة الإمام الشافعي، ويمكن أن يُجَرَّد منها عدد من قواعد البيان، وأهمها فيما يبدو لي: إحدى عشرة قاعدة، ذُكِرَت في التمهيد.

2- يمكن تصنيف هذه القواعد تبعاً لأركان البيان التي تدور حولها مادة الرسالة، وهي: المبيَّن، والمبيِّن، وأدلة البيان، وقواعد الأدلة منها ما يتعلق بتحديد أنواعها، ومنها ما يتعلق بكيفية التعامل معها من جهة التوثيق والفهم والتنزيل ودفع التعارض، وقد اختص هذا البحث بقواعد (المبيَّن) و(فهم الأدلة)، وهي خمس قواعد.

3- غاية البيان معرفة مراد المتكلم، والرسالة وكتب الأصول إنما تهتم بمعرفة نوع من معاني الوحي، وهو الأحكام الفقهية، ولا يلزم من ذلك عدم الاحتياج إلى قواعد الأصول في تفسير غير نصوص الأحكام.

4- للفهم آلتان: العقل، واللغة، فقواعد فهم الأدلة منها ما يتعلق بالعقل، ومنها ما يتعلق بالمعرفة اللغوية.

5- العقل آلة وهبها الله لعباده للإدراك والتمييز، فيميز به بين الأشياء وأضدادها، ويفرق بين المختلفات، ولذا جعل الشافعي صحةَ العقل من شروط القائس.

6- يتقيد عمل العقل في الشرعيات بأمور، منها: نصوص الوحي، والعلامات التي يهتدي بها للوصول إلى مدلولات الوحي.

7- يفهم الوحي وفق لسان العرب ومعهودهم في الخطاب، وذلك لأن الوحي جاء بلسانهم، وليس في هذا تضييق لدائرة المعاني التي يصح الاستدلال بالنصوص عليها، إلا عند من يروم تقريرَ معانٍ ليس بينها وبين الألفاظ أي صلة معتبرة.

8- اللفظ إن لم يحتمل إلا معنى واحداً تعين حمله عليه، وإن احتمل فالأصل حمله على المعنى الظاهر.

9- احتمالات المعنى قد تتساوى أو تتقارب في نظر المجتهد، وحينئذ لا يصار إلى شيء منها إلا بدليل يرجحه على غيره.

10- في تفسير ألفاظ الوحي، لا ينتقل من المعنى الظاهر للفظ إلا إلى معنى محتمَل لدليل يرجحه على الظاهر، فإن لم يكن محتملاً، أو كان ولم يدل دليل على ترجيحه على الظاهر فلا يصح الحمل عليه.

التوصيات:

فالأَولى أن تكون في نهاية البحث الثاني، لتكون صادرة عن البحث بجملته.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Qur'ān al-Karīm bi-riwāyat Ḥafṣ ʻan ʻĀṣim

[2] Ibn Fāris, Aḥmad, *Muʻjam Maqāyīs al-lughah,* taḥqīq : ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1399h / 1979m).

[3] Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, *Lisān al-ʻArab*, (Bayrūt : Dār Ṣādir, ṭ3, 1414h).

[4] abwzhrh, Muḥammad, al-Shāfiʻī ḥayātuhu wa-*ʻaṣruh ārāʼuhu wa-fiqhuhu*, (Miṣr : Dār al-Fikr al-ʻArabī, ṭ2, 1978m).

[5] al-Ījī, ʻAbd al-Raḥmān, *sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī*, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ismāʻīl (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1424h / 2004m).

[6] al-Juhanī, Fahd ibn Saʻd, *Qawāʻid Dafʻ al-taʻāruḍ ʻinda al-Imām al-Shāfiʻī dirāsah* taṭbīqīyah ʻalá Kitāb al-Risālah, Wa-yalīhi : masāʼil al-khilāf bayna al-inkār wa-al-iʻtibār, Wa-yalīhi : fiqh al-Muwāzanāt bayna al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq, (al-Riyāḍ : Dār al-tawḥīd lil-Nashr, Ṭ1, 1437h / 2016m).

[7] al-Juhanī, Fahd ibn Saʻd, al-qiyās *ʻinda al-Imām al-Shāfiʻī dirāsah taʼṣīlīyah* taṭbīqīyah ʻalá Kitāb al-umm, (al-Riyāḍ : Dār Kunūz Ishbīliyā, Ṭ1, 2014m).

[8] al-Rāzī, Maḥmūd wa-ākharūn, *shurūḥ al-shamsīyah majmūʻah ḥwāshin* wa-taʻlīqāt, (Miṣr : al-Maṭbaʻah al-Amīrīyah, Ṭ1, 1323h / 1905m).

[9] al-Zubaydī, Muḥammad, Tāj al-*ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs*, taḥqīq : Jamāʻat min al-mukhtaṣṣīn, (al-Kuwayt : al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb, 1385-1422h / 1965-2001m).

[10] al-Zarkashī, Muḥammad, *Tashnīf al-masāmiʻ bi-jamʻ al-jawāmiʻ*, taḥqīq : D. Sayyid ʻAbd-al-ʻAzīz, D. Allāh Rabīʻ, (Miṣr : Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-ʻIlmī wa-Iḥyāʼ al-Turāth, Ṭ1, 1418h / 1998M).

[11] al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs, *al-umm,* (Bayrūt : Dār al-Fikr, ṭ2, 1403h / 1983m).

[12] al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs*, al-Risālah*, taḥqīq : Aḥmad Shākir, (Miṣr : Manshūrāt Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1940m).

[13] al-Shithrī, Mashārī ibn *Saʻd, Mujarrad maqālāt al-Shāfiʻī fī al-uṣūl*, (al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Dār Risālat al-Bayān, Ṭ1, 1439h / 2018m).

[14] Ṣadr al-sharīʻah, *ʻUbayd Allāh, al-Tawḍīḥ fī ḥall ghawāmiḍ* al-Tanqīḥ (maʻa ḥāshiyatihi "al-Talwīḥ" lil-Taftāzānī), (Miṣr : Maṭbaʻat Muḥammad ʻAlī Ṣubayḥ wa-Awlāduh bi-al-Azhar, 1377h / 1957m).

[15] al-Ṣaʻīdī, ʻAbd al-Mutaʻāl, *Bughyat al-Īḍāḥ li-talkhīṣ al-Miftāḥ fī ʻulūm* al-balāghah al-maʻānī wa-al-bayān wa-al-badīʻ, (al-Qāhirah : Maktabat al-Ādāb, ṭ17/1426h / 2005m).

[16] al-‘Awaḍ, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, muḥarrir maqālāt al-Shāfi‘ī fī al-uṣūl taḥrīr li-qaḍāyā manhajīyah wa-mushkilat fī maqālāt al-Shāfi‘ī al-uṣūlīyah, (al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Dār Risālat al-Bayān, Ṭ1, 1439h / 2019m).

[17] al-Farrā’, Abū Ya‘lá Muḥammad ibn al-Ḥusayn, al-*‘Uddah fī uṣūl al-fiqh*, taḥqīq : Aḥmad ‘Alī Siyar al-Mubārakī (ṭ2, 1410h / 1990m).

[18] al-Kirmānī, Muḥammad ibn Yūsuf, *al-nuqūd wa-al-rudūd Jāmi‘* sharḥ al-Mukhtaṣar al-uṣūlī, (al-Riyāḍ : Dār Ibn al-Qayyim, wa-al-Qāhirah : Dār Ibn ‘Affān, Ṭ1, 1440h / 2019m).

[19] al-maḥallī, Muḥammad ibn Aḥmad, sharḥ jam‘ *al-jawāmi‘ ma‘a Ḥāshiyat* al-‘Aṭṭār, (al-Qāhirah : Dār al-Baṣā’ir, Ṭ1, 1430h / 2009M).

[20] ‘bdālrḥym, Aḥmad Qūshtī*, Mawqif al-Ittijāh al-ḥadāthī min al-Imām al-Shāfi‘ī* ‘arḍ wa-naqd, (Jiddah : Markaz al-ta’ṣīl lil-Dirāsāt wa-al-Buḥūth, Ṭ1, 1437h / 2016m).

[21] Wānī, Shu‘ayb Muḥammad, al-Fikr al-uṣūlī ‘inda al-Imām al-Shāfi‘ī dirāsah taḥlīlīyah li "Naẓarīyat al-Bayān*″ wa-āthāruhā fī uṣūl al-Imām al-Shāfi‘ī*, (al-Riyāḍ : Sharikat Āfāq al-Ma‘rifah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1442h / 2021m).

English Reference

[22] Buchanan, Ian, Oxford Dictionary of Critical Theory, USA : Oxford University Press, 2nd ed, 2018.

[23] Stein, Robert, “ The Benefits of An Author-Oriented Approach to Hermeneutics ”, September 2001, p451-466, (Journal of the evangelical theological society).